ای سوق سقاة

والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والا
رنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا
يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان وحل هو والجراد بلا
زكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا
وان علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية** وهي واجبة وعند ابي يوسف سنة
وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل
تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن و
يستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان
اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا
يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها
وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم
اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها
بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث
واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها بلا ذبحها لزم التصدق بالمعينة المنذورة حيا وكذا
المشتراة للفقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها اشتراها اولا وانما يجزي فيها
الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء وا
لجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب

ولذا ينبغي ان لا يكون نبيا
ان اراد انه لو لم يكن نبيا
لم يكن خارجا عن الملكية لا يكفر
وان اراد الاستخفاف كفر
انكر نبوة الخضر وذي الكفل
و كل من لم تجتمع الامة
على نبوته لا يكفر
نقل من بزازية

والالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان
ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عن الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم
اضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن
الثلث وتركه لذي عيال توسعة لهم وان يذبح بيده ان احسن والا امر
غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله كجراب
او خف او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره
بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحللان وان
تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة
العصب دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام
اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع **فصل** الاكل
منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة
قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو الزائد عليه الا ان قصد التقوى على صوم الغد او لئلا يستحي
الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع
من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من
التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الالوان
طعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع